حكم باسم الشعب

محكمة جنح مستأنف بولاق ابو العلا

الدائرة العاشره

بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة في ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٦

برئاسة السيد / احمد عبد الرحيم رئيس المحكمه

وعضوية السيد / احمد عبد العزيز الرئيس بالمحكمه

وعضوية السيد / مقار حنا الرئيس بالمحكمه

وبحضـور السيد / كارن جورج وكيل النيابة

وبحضورالسيد / فؤاد الحفناوي أمين السـر

في القضية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢ جنح قسم بولاق ابو العلا

والمقيدة برقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٢٦ جنح مستأنف وسط القاهره

بيانات محجوبة

بعد تلاوة تقرير التلخيص بمعرفة عضو يمين الدائرة والاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفهية والمداوله قانونا ....

حيث أن وقائع الدعوى تخلص فيما سبق وان أحاط بها الحكم المستأنف ، ولما كان للمحكمه الاستئنافيه حال نظر الدعوى الاحاله الى ما تضمنه الحكم المستأنف من بيان للوقائع الموجبه للعقاب إذ قضت محكمة النقض انه " يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تحيل إلي الحكم المطعون في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفي بيان النصوص الواجبة التطبيق سواء كان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه أو تعديله " (الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٥٤) ، وكانت الواقعة المستوجبة للعقاب والنصوص الواجبة التطبيق قد سبق وأحاط بها الحكم الطعين ، ومن ثم فإن المحكمة تأخذ من أسبابه مكملا لأسباب قضائها هذا منعا للتكرار ، إلا انها توجز منه بالقدر الكافى لحمل قضائها إذ ان حاصل الواقعه يخلص فى ان النيابه العامه قد قدمت المتهم للمحاكمه الجنائيه بوصف انه بتاريخ ٢ / ١ / ٢٠٢٢ بدائرة قسم شرطة بولاق ابو العلا ..... حال كونه مصرياً أذاع عمداً اخبار وبيانات واشاعات كاذبه حول الاوضاع الداخليه للبلاد ، بان نشر عبر موقع جريدة احبار اليوم الالكترونيه بشبكة المعلومات الدوليه مقالاً مصوراً ادعى فيه كذباً تضرر الاثار الموجوده بالمتحف المصرى بمدينتى شرم الشيخ والغردقه على اثر تعرضها للغرق من جراء الامطار الغزيره نتيجة اهمال المسؤلين عنهم ، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدوله وإعتبارها والاضرار بمصالحها القوميه وتكدير الامن العام والقاء الرعب بين الناس والحاق الضرر بالمصلحه العامه على النحو المبين بالتحقيقات ، وطالبت بعقابه بمقتضى المادتين ٨٠ (د) و١٠٢ مكرر / ١ من قانون العقوبات .

وحيث قدم المتهم للمحاكمة الجنائية ، وبجلسة ٢١ / ٧ / ٢٠٢٥ حكمت المحكمه غيبياً بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفاله الفى جنيه لايقاف تنفيذ العقوبه مؤقتاً وتغريمه مبلغ مائتى جنيه والزمته المصروفات الجنائيه .

واذ لم يرتض المتهم بذلك القضاء فقرر المعارضه فيه بموجب تقرير معارضه اودع قلم كتاب المحكمه وحدد لنظرها جلسة ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٥ ، وبتلك الجلسه حضر المتهم بوكيل عنه وقدم حافظتى مستندات ومذكرتى دفاع وطلب البراءه ، وبتلك الجلسه حكمت المحكمه بقبول المعارضه شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وامرت بوقف تنفيذ العقوبه لمدة ثلاث سنوات تبدأ مت صيرورة الحكم نهائى والزمت المتهم بالمصروفات .

واذ لم يرتض المتهم ذلك القضاء فقرر استئنافه بموجب تقرير استئناف مؤرخ فى ١٧ / ٢ / ٢٠٢٦ وحدد لنظر ذلك الاستئناف جلسة ٢ / ٥ / ٢٠٢٦ ، وحيث دوولت الدعوى امام المحكمه وحيث حضر المتهم بوكيل عنه ، وطلب البراءه لسبق ما ابداه من دفوع امام محكمة اول درجه ، وبتلك الجلسه قررت المحكمه حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

وحيث انه عن شكل الاستئناف المقام من المتهم ... فلما كانت المتهم قد اقام استئنافه بعد الميعاد المقرر قانوناً الا انه قد ابدى دليل عذر قبلته المحكمه ، فمن ثم تقضى المحكمه بقبول الاستئناف شكلاً على نحو ما سيرد بمنطوق هذا القضاء .

وأما انه عن موضوع الدعوى ... ولما كانت الماده ٨٠ د من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامه لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمداً فى الخارج اخباراً او بيانات او إشاعات كاذبه حول الاوضاع الداخليه للبلاد وكان من شأن ذلك اضعاف الثقه الماليه بالدوله او هيبتها او اعتبارها او باشر بأية طريقه كانت نشاطاً من شأنه الاضرار بالمصالح القوميه للبلاد ... "

كما تنص الماده ١٠٢ مكرر / ١ من ذات القانون على انه " يعاقب بالحبس وبغرامه لا تقل خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمداً اخباراً او بيانات او إشاعات كاذبه إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام او إلقاء الرعب بين الناس او إلحاق الضرر بالمصلحه العامه .... "

وحيث قضت محكمة النقض بأنه " لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تورد شيئاً عن كذب الخبر في ذاته ، وعن علم الطاعنة بكذبه وكان يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً ، وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم إذ لم يستظهر في بيانه واقعة الدعوى أو سرده لأدلة الثبوت التي استند إليها في الإدانة أو رده على دفاع الطاعنة سالف البيان عناصر الجريمة التي دانها بها على هذا الوجه يكون معيباً بالقصور في البيان الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن "

الطعن رقم ٩٨٤٨ لسنة ٨٧ ق ـ جلسة ٢ / ٢ / ٢٠١٩ ـ الدوائر الجنائية

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه ـ فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وان يأخذ من أي بينه أو قرينه يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبين كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ ان الأدلة في المواد الجنائية مساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم صريحاً دالاً بنفسه عن الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقوائين وترتيب النتائج على المقدمات ، **ولما كانت جريمة نشر اخبار كاذبه المنسوبه للمتهم تقوم على ركنين : الركن الاول الركن المادى : ويتكون من ثلاث عناصر :**

أ ـ الفعل الاجرامى : نشر المتهم لاخبار او شائعات او بيانات كاذبه بأى وسيله ، إذ لم يحدد القانون وسيله ما لنشر تلك الاخبار الكاذبه .

ب ـ النتيجه الاجراميه : ان يكون من شأن نشر تلك الاخبار الكاذبه تكدير الامن العام او إلقاء الرعب بين الناس او إلحاق الضرر بالمصلحه العامه .

ج ـ علاقة السببيه بين الفعل والنتيجه الاجراميه .

الركن المادى : الركن المعنوى : وتلك الجريمه هى من الجرائم العمديه ، إذ لم يكتفى بها المشرع بتحقق العلم والاراده فقط لدى الجانى ، **بل اشترط فى تلك الجريمه تعمد الجانى نشر تلك الاخبار اوالمعلومات او البيانات والشائعات وهو عالم بكذبها وخالفتها للحقيقه** مما ترتب عليه الحاق الضرر بالمصلحه العامه . وحقيقة القول انه بدون توافر القصد الخاص فى تلك الجريمه فستتعارض مع احدى المبادئ الدستوريه المستقره وهى حرية الصحافه والطباعه والنشر بانواعه المختلفه من ورقى او مرئى او اليكترونى والمنصوص عليها بالدستور فى الماده ٧٠ منه .

ولما كانت المحكمه قد طالعت اوراق الدعوى عن بصر وبصيره لاستظهار توافر اركان الجريمه المثاره بالاوراق فى حق المتهم والموزانه بين ادلة الادانه والبراءه بها ، فسرعان ما تنهار اركان تلك الجريمه متمثلة فى ركنها المعنوى وهو قصد المتهم فى نشر تلك الاخبار ، إذ لم يتحقق للمحكمه بمطالعتها لاوراق الدعوى ومستنداتها ان المتهم كان على علم بكون الاخبار التى قد قام بنشرها هى محض كذب وشائعات غير حقيقيه وانه قد تعمد نشرها مع علمه بذلك ، لاسيما ان المناطق التى [redacted] الشيخ والغردقه ـ قد تعرضتا فى تلك الفتره لما يبدو بانها امطار غزيره وذلك على نحو ما قرره مدير متحف شرم الش[redacted] ادته بتحقيقات النيابه العامه من ـ ان مياه الامطار التى اصابت المتحف لم تصل الى الاثار الموجوده به وانما تساقطت على جدران المتحف فقط ولم تصب اى قطعه اثريه ـ وهو ما يشير الى ان ما نشره المتهم من خبر وان لم يكن صحيحاً أولم يتحرى بشأنه الدقه الا انه ليس فى مجمله محض كذب او تلفيق او اصطناع وهو ما ينفى القصد الخاص لتلك الجريمه من قصد المتهم لنشر ذلك الخبر مع علمه بعدم صحته ، سيما وان المتهم قد بادر بحذف ذلك الخبر عقب معرفته بعدم صحته ـ وان اثار ذلك فى حقه المسئوليه التأديبيه لدى الجهات الاداريه المسئوله عن ذوى حرفته ـ والمحكمه بمعرض حكمها بتلك الدعوى تنوه الى ان حرية الصحافه والطباعه والنشر سواء الورقى او المرئى او المسموع او الالكترونى مكفوله بحكم الدستور للجميع سواء اشخاص اعتباريه او طبيعيه ، عامة او خاصه " الماده ٧٠ من الدستور " ، كما حظر ايضاً توقيع عقوبات سالبه للحريه فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر والعلانيه " الماده ٧١ من الدستور " وهو ما قد يسم مادق الاتهام بعوار دستورى فيما تضمنته من عقوبة الحبس فى هذا الشأن ، **ولما كان ذلك كان الركن المعنوى بتلك الجريمه لم يتحقق ولم يقم فى حق المتهم متمثلاً فى قصده وتعمده نشر اخبار كاذبه وهو عالم بكذبها ، الامر** الذى ينهار معه البنيان القانونى لتلك الجريمه وتقضى معه المحكمه ببراءة المتهم ، ولما كان الحكم الطعين قد خالف ذلك القضاء الامر الذى تقضى معه المحكمه بالغاؤه على نحة ما سيرد بالمنطوق .

بيانات محجوبة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :ـ

بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما اسند اليه من اتهام .

رئيس المحكمه